مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
مداخلة كتابية في الدورة العشرين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
البند ٣ - مناقشة عامة

"ازدراء الأديان" في العالم العربي

يعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن قلقه المتزايد إزاء وضع الحق في حرية التعبير في المنطقة العربية. فعلى الرغم من الثورات الأخيرة والمستمرة في المنطقة، ظهرت أنماط متجددة من انتهاكات حقوق الإنسان كوسيلة لصون الحظر المفروض على "ازدراء الأديان". حيث يستخدم "ازدراء الأديان" -سواء في دول تبدو وكأنها على طريق التحول الديمقراطي أو في تلك التي تتشبث فيها أنظمة ملكية ودكتاتورية بعناد بالسلطة- كأداة لدعم حكومات استبدادية ومحاكمة وسجن من يوجهون النقد لها، وتخويف من يعبرون عن آراء تقع خارج "الخطوط الحمراء" لما تعتبره الدولة مقبولاً. ويطبق "ازدراء الأديان" في الواقع العملي على دين واحد هو الإسلام السني.

ففي تونس، الذي أشاد به الكثيرون باعتباره قصة نجاح "الربيع العربي"، مازال هناك محاكمات لأفراد بتهم تتعلق "بازدراء الأديان"، أو الخروج على "الآداب العامة" في ثلاث حالات على الأقل منذ تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور في العام الماضي. تتعلق حالة الأولي بالسيد نبيل القروي مدير قناة تليفزيون نسمة، والذي تم اتهامه في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ بعد بث فيلم "برسيبوليس"، وهو فيلم يحتوي على رسوم متحركة تصور الله، ومازالت محاكمته مستمرة حتى يومنا هذا.

كذلك احتُجز السيد نصر الدين بن سعيدة مدير جريدة التونسية اليومية في فبراير/شباط ٢٠١٢، لمدة أسبوع على ذمة المحاكمة، بعد نشره صورة لاعب كرة قدم مشهور وصديقته وهي شبه عارية، وفرضت عليه غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ دينار في مارس/آذار.

كما حكمت المحكمة الابتدائية في المهدية على كل من "غازي بن محمد الباجي"، "وجابر بن عبد الله " في ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٢ بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها ١٢٠٠ دينار لنشرهما مقالات ومواد على الانترنت اعتُبر أن محتواها يسيء إلى الإسلام.

واستندت الاتهامات في معظم تلك الحالات إلى المادة ١٢١ (الفقرة ٣) من قانون العقوبات لسنة ٢٠٠١، الذي يسمح بالملاحقة الجنائية لكل من ينشر مضمونًا "يضر بالنظام العام أو الآداب العامة". حيث يكشف هذا الأمر النقاب عن أن هناك حاجة ماسة إلى منع استخدام الأحكام الموجودة بالفعل في قانون العقوبات للمعاقبة على التعبير السلمي الذي يخالف مفهوم الدين والأخلاق الذي يعتنقه من في السلطة، وذلك على الرغم من أن تونس لم تعتمد بعد تشريعات ملائمة لتنظيم الصحافة والمطبوعات في أعقاب الثورة، وخاصة في هذا الوقت الذي ظهرت فيه ميول سياسية واضحة نحو اللجوء إلى مثل هذه القوانين لمعاقبة من يناقشون الأفكار التي تعتنقها الأغلبية عن الإسلام.

تثير التشريعات الجديدة في ليبيا العديد من المخاوف حول مستقبل الحقوق والحريات الأساسية في البلاد، التي تعتبر أيضًا في طريقها نحو التحول الديمقراطي بعد احتجاجات سلمية تحولت إلى ثورة دموية. وعلى الرغم من أن المادة ١٤ من العهد الدستوري الذي صدر في أغسطس/آب ٢٠١١ تؤيد حرية الرأي والتعبير، إلا أن القانون رقم ٣٧ الصادر في مايو/أيار ٢٠١٢ ينص على أنه يجوز توجيه اتهامات لأي شخص يشوه صورة الإسلام، إلى جانب مجموعة من القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير. ويتم حاليًا الطعن في دستورية هذا القانون أمام المحكمة العليا في ليبيا، التي لديها

فرصة لدعم الحق في حرية التعبير حسبما ورد في المعاهدات الدولية ومن ثم اتخاذ خطوة هامة إلى الأمام في انتقال ليبيا إلى الديمقراطية وسيادة القانون.

وعلى الرغم من اعتماد بعض الإصلاحات المحدودة ووضع دستور جديد في المغرب عام ٢٠١١، إلا أن العديد من القوانين السارية مازالت تخالف الدستور الجديد، علاوة على التزامات المغرب بموجب القانون الدولي. ومن بين تلك القوانين المادة ٤١ من قانون الصحافة الذي اعتمد عام ١٩٥٨ وعدل في وقت لاحق، والتي تسمح بتوجيه تهم تصل عقوبتها إلى السجن خمس سنوات ضد الأفراد الذين يعبرون عن آراء ماسة بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية للبلاد. وفي مثال معبر عن استخدام هذه القوانين في إسكات المنتقدين وحماية الوضع الراهن وعلاقة القوة بين الدين والنظام الملكي في البلاد، حُكم على الطالب وليد بهومان في مطلع عام ٢٠١٢ بالسجن لمدة ١٨ شهرًا بتهمة "مهاجمة قيم المغرب المقدسة" من خلال مواد قام بنشرها على صفحته على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك. علاوة على ذلك، حظر وزير الاتصالات العديد من المطبوعات والتي اعتبرها "مسيئة للإسلام" منذ بداية عام ٢٠١٢، حيث مُنح هذا الوزير سلطة اتخاذ مثل هذه الإجراءات بموجب المادة ٢٩ من قانون الصحافة نفسه. وكان من بين المطبوعات المحظورة أعدادًا من مجلتي "المرقب الجديد أو لو نوفيل أوبسرفاتور" و"لو بيلوران" الفرنسيتان، اللتان نشرتا تصويرًا إما لله أو للنبي محمد، وهو ما يعتبر غير مقبول بموجب الدين الإسلامي.

أما في مصر، فقد اقتُرح مشروع قانون على البرلمان المنتخب حديثًا في أواخر مايو/أيار الماضي يغلظ العقوبات المفروضة على "ازدراء الأديان"، وعدم احترام أو امتهان الأنبياء، كما يتضمن المقترح عقوبات قاسية بالسجن والغرامات. وقد استُخدمَت فكرة "ازدراء الأديان" في الواقع لاستهداف عدد من الفنانين المصريين والشخصيات البارزة، من بينهم الممثل عادل إمام، الذي حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، حيث حكمت محكمة جنح القاهرة في أبريل/نيسان بهذا الحكم استنادًا إلى اتهامات بأن أعماله الفنية -منها أفلام ومسرحية- كانت مسيئة للإسلام. كما وجهت اتهامات مماثلة لخمسة آخرين من صناع الأفلام.

تستند هذه الاتهامات إلى المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري التي تجرم استغلال أو إثارة ازدراء الدين من خلال الخطاب أو الكتابات أو أية أساليب أخرى. وتأتي هذه المحاكمات كأحدث حلقة في سلسلة قضايا "ازدراء الأديان" في مصر، والتي تضمنت أيضًا اتهامات وُجهَت إلى نجيب ساويرس رجل الأعمال القبطي في شهر يونيو/حزيران من عام ٢٠١١، "بازدراء الدين" بعد نشره رسومًا تسخر من الزى الإسلامي على شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر"، وقد أسقطت التهم الموجهة إلى ساويرس في نهاية المطاف.

وأخيرًا أقر البرلمان في الكويت مشروع قانون يفرض عقوبات مشددة للغاية على أي تعبير يعتقد أنه "يسيء إلى الذات الإلهية المقدسة أو إلى النبي محمد أو زوجاته" وهو القانون الذي وافق عليه أمير دولة الكويت. كما تحظر المادة ١١١ من قانون العقوبات الكويتي الحالي الإساءة إلى الأديان، وتفرض عقوبة تصل إلى السجن لمدة عام وغرامة مالية على تلك الأفعال؛ ويهدف مشروع القانون الحالي إلى جعل العقوبة على هذه "الجرائم" بالسجن المؤبد أو الإعدام.

يأتي هذا التطور التشريعي في سياق من الانقسامات الطائفية الإقليمية، ومن المرجح أن تؤدي تداعيات القانون المقترح إلى تفاقم تلك التوترات، حيث تبرهن الحالات الأخيرة على استهداف الكويتيين من الشيعة والسنة على حد سواء بسبب تعليقاتهم التي اعتُبرَت مهينة لأي من الطائفتين الدينيتين. وهناك حالة واحدة مؤخرًا ألقي فيها القبض على محمد المليفي وهو مسلم سني لأنه نشر تعليقات على "تويتر" اعتبرت مسيئة للمسلمين الشيعة، وحكم عليه في وقت لاحق من قبل

محكمة الاستئناف بالسجن لمدة سبعة أشهر. كذلك ألقي القبض على حميد النقي وهو مسلم شيعي لنشره تعليقات على "تويتر" اعتبرت مسيئة للإسلام السني، وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٢.

يشير مركز القاهرة في ضوء هذه التطورات، إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٦ المؤرخ في ٢٤ مارس/آذار ٢٠١١ يتضمن رفضًا ضمنيًا لمفهوم "ازدراء الأديان". وقد تعزز هذا النهج منذ ذلك الحين من خلال قرار الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٦ المؤرخ في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٥/١٩ المؤرخ في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٢. علاوة على ذلك، فإن التفسير الرسمي والجازم للجنة حقوق الإنسان للحق في حرية الرأي والتعبير، والتعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم الانتهاء من صياغته في يوليو/تموز ٢٠١١، يؤكد على أن قوانين "ازدراء الأديان" تنتهك الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص التعليق العام رقم ٣٤ بوضوح على ما يلي: "يتعارض مع هذا العهد حظر إظهار عدم احترام أي دين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف" (الفقرة ٤٨).

لذا يدعو مركز القاهرة الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى ما يلي:

- **إدانة السلطات الحكومية في المنطقة العربية لملاحقة ومعاقبة الأفراد على "ازدراء الأديان"، وما يتصل به من أشكال التعبير مثل إبداء عدم الاحترام إزاءها أو تشويه صورتها أو أهانتها أو التجديف.**
- **مناشدة سلطات الدول -بما فيها الحكومات والسلطات التشريعية والقضائية، فضلا عن الادعاء أو النيابة- في المنطقة العربية تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما ما يخص حرية التعبير والحق في المساواة، من خلال التنفيذ الفوري لما يلي:**

١. إلغاء أية قوانين تحظر "ازدراء الأديان"، وما يتصل به من أشكال التعبير مثل إبداء عدم الاحترام إزاءها أو تشويه صورتها أو إهانتها أو التجديف.
٢. إسقاط التهم الموجهة إلى الأفراد عن "جرائم" من هذا القبيل.
٣. الإفراج عن أي أشخاص أدينوا بالفعل عن "جرائم" من هذا القبيل.
٤. تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان والتفاهم من خلال قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية.